قرار محكمة النقض

رقم 2/48

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1150

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2019/1/4 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين: محمد (ب) واحمد (ث) الرامي إلى نقض القرار رقم: 350 الصادر بتاريخ 2018/7/3 عن محكمة الاستئناف بالناظور في الملف رقم: 2018/1201/94.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 353 من ق م م فإن محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء حالات منها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

وبناء على الفصل 14 من ق م م وبمقتضاه يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين بموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القــدر، ولا يطبق ما ذكر في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (م.ج) تقدم بتاريخ 2016/12/28 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الناظور عرض فيه انه استصدر القرار عدد 184 بتاريخ 2015/4/14 في الملف المدني الاستئنافي عدد 2014/1201/852 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم تصديا بإلزام المستأنف عليهم برفع الضرر المدعى فيه وذلك بسد الفراغ والفجوات التي تركها بين جدار المستوى العلوي والثاني من بنايتهم وبناية المستأنف وبإقامة جدارين في المستوى الأرضي والعلوي الأول لبنايتهم بسمك وعرض يتراوح ما بين 25 و30 سنتم وتحميلهم الصائر على الدرجتين. وأنه بادر إلى تنفيذه حسب محضر التنفيذ 15/1342 بتاريخ 2015/6/15. وأن المدعى عليهم (خ) مصطفى ومن معه استغلوا جدار منزله لما يزيد عن ثلاث سنوات احدث له إزعاجا ألحق به ضررا نتيجة ضجيج العمال وآلات البناء. ملتمسا الحكم عليهم بأدائهم تضامنا تعويضا مدنيا قدره 150.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم. وبعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 358 بتاريخ 2017/3/14 في الملف 2016/985 قضت فيه بعدم قبول الطلب. استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا بأداء المستأنف عليهم لفائدة المستأنف تعويضا قدره ثلاثون ألف درهم. بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

وحيث إن الفصل 14 من ق م م يحدد قيمة الطلب وأثرها على قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته له واعتبر في تحديد قيمة الطلب نصيب كل واحد سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا كان السند مشتركا والنزاع قابلا للقسمة ولم يكن هناك تضامن.

وحيث إنه ولتوافر شروط الفصل 14 المذكور فإن ما بتت فيه محكمة الاستئناف يقل عن مبلغ 20.000 درهم بالنسبة لكل واحد من الطاعنين الذين لا تضامن بينهم مما يجعل قرارها غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.